[244] الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ قال: لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب (1) النساء والطيب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، عن حماد، عن الحلبي مثله (3). (19101 - وباسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب. (19102) 4 - وعنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى رجع (1) إلى أهله فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه. أقول: هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه، أو على نسيان الوداع. (19103) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال: يوم النحر.

(1) في المصدر: لا يقرب. (2) في التهذيبين زيادة: عن ابن أبي عمير. (3) التهذيب 5: 250 / 847 والاستبصار 2: 291 / 1035. 3 - الفقيه 2: 245 / 1175. 4 - الفقيه 2: 245 / 1173. (1) في المصدر: حتى يرجع. 5 - التهذيب 5: 249 / 841 والاستبصار 2: 290 / 1030. (*)
